الباب الرابع

مذكرات للمؤلف فى دعاوى طلاق قدمت لمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية تضمنت مبادئ شرعية وقانونية هامة

أولاً: المبادئ:

(١) محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يثيره الخصوم.

(٢) يجوز الحكم بالطلاق إستناداً إلى الأوراق ولو لم تقدم الزوجة شهوداً.

(٣) الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام ويخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(٤) يجوز إثبات هجر الزوج زوجته بالتسامع إستثناء من القواعد العامة فى إثبات دعاوى الطلاق للضرر ويعرف بدليلة من الأمور الحسية الملابسة.

(يراجع مذكرتنا فى الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية).

ثانياً: المبادئ:

(١) تقبل شهادة العم والخال شرعا.

(٢) مهر السر ومهر العلانية معروفان فى الشريعة الإسلامية ولا تناقض بينهما ويعتد بمهر السروان اختلف مقداره مع مهر العلانية.

[يراجع مذكرتنا فى الطعن رقم ٦٩٠ سنة ٦٦ ق أحوال شخصية]

ثالثاً: المبادئ:

(١) لا يترتب البطلان إذا حصل خطأ فى رقم الحكم المستأنف والمحكمة التى أصدرته.

(٢) إذا طلبت الزوجة التطليق فى صحيفة الاعتراض على إنذار الطاعة أو بعده وقبل عرض الصلح كان طلب التطليق خاضعاً للقواعد العامة فى الإثبات.

(٣) إذا عرضت المحكمة الصلح فرفضته الزوجة ثم أضافت إلى طلبها فى الاعتراض طلب التطليق وجب السير فى إجراءات التحكيم فى هذه الحالة.

(يراجع مذكرتنا فى الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية).

رابعاً: المبادئ:

(١) الدفع بعدم دستورية حكم الطلاق بمقولة أن حق الطلاق للزوج وحده وليس للقاضى - دفع غير جدى واجب الالتفات عنه.

خامسا: مذكرة للمؤلف فى الدعوى طلاق للضرر تضمنت المبادئ الأتية:

١. إذا أقام المحكوم عليه غيابيا استئنافا ثم أقام معارضة عن ذات الحكم سقط حقة فى المعارضة والساقط لا يعود.

٢. يجوز اعلان الخصم بموطنه الأصلى داخل البلاد ولو كان مقيماً بالخارج.

٣. الحكم الشرعى أن المدعى من إذا ترك الخصومة لا يجير عليها، ومن ثم لا يجوز أعمال حكم المادة/ ٨٢ من ق. المرافعات المدنية فى الدعاوى الشرعية إذا تخلف الطرفان عن الحضور.

٤. الحكم برفض الدعوى بحالتها لا يحول دون رفع دعوى جديدة وتقديم الدليل عليها ولو لم تتغير الظروف والوقائع.

٥. هجر الزوج زوجته فترة معينة يختلف عنه فى فترة أخرى ومن ثم يجوز تكرار دعوى الطلاق للضرر بسبب للهجر إذا اختلفت مدته فى دعوى عنه فى الأخرى.

٦. الهجر من الأمور النفسية التى لا يطلع عليها ويعرف بدليله من الأمور الحسية الملابسة.

(يراجع مذكرتنا المقدمة فى الدعوى رقم ١٥٢٢ سنة ١٩٩٤ك نفس المنصورة لجلسة ١٩٩٦/١/١٣).

سادسا: المبادئ:

(١) يجوز للزوج المصرى غير المسلم أن يعتنق ديانة أخرى ولو كان ذلك فى دولة أجنبية ولا يلزوم أن يكون للكنيسة الجديدة وجود فى مصر.

(٢) الطائفة الانجيلية فى مصر مستقلة عن الطائفة الانجيلية فى دولة أخرى ومن ثم ليس لاحدهما ولاية على الأخرى.

(٣) إذا صح طلاق غير المسلم لزوجتة غير المسلمة لاختلاف الطائفة أو الملة فإن وقوع هذا الطلاق يجعل دعواها عليه بطلان الزواج غير ذات موضوع وواجبة الرفض.

(يراجع مذكرتنا فى الاستئناف رقم ٤ ملى لسنة ١٩٩١/ نفس المنصورة).

الباب الرابع

مذكرات للمؤلف فى دعاوى طلاق للضرر وسؤ العشرة

أولا: مذكرة قدمت لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية عن حكم طلاق للضرر وسؤ العشرة.

المبادئ التى وردت بالمذكرة:

(١) محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يثيره الخصوم.

(٢) يجوز الحكم بالطلاق استناداً إلى الأوراق ولو لم تقدم الزوجة شهوداً على دعواها.

(٣) الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام ويخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(٤) يجوز أثبات هجر الزوج زوجته بالتسامع استثناء من القواعد العامة فى أثبات دعاوى الطلاق للضرر - ويعرف بدليله من الأمور الحسية الملابسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة النقض

مذكرة

مقدمه من مكتب الاستاذ كمال صالح البنا المحامى بالمنصورة بالوكالة عن

السيده/ ..... مطعون ضدها

السيد/ ..... ضد طاعن

فى الطعن رقم ٤٢٦ لسنه ٦٥ ق أحوال شخصية.

عن حكم طلاق للضرر

الوقائع والدفاع

تخلص الوقائع فى أن المطعون ضدها تزوجت الطاعن زواجا صحيح شرعا فى ١٥/ ٢ سنة ١٩٩٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج - ثم فجأة هجرها بلا مبرر

واساء اليها اساءات يستحيل معها دوام العشرة بينهما مما اضطرها إلى أن أقامت ضده الدعوى رقم ٦٥٩ سنة ١٩٩٣ك نفس المنصورة طلبت فيها الحكم لها عليه بتطليقها منه طلقة بائنه للضرر وسؤ العشرة.

وأمام محكمة أول درجة إحيلت الدعوى إلى التحقيق ثم بجلسة ٢/ ١١/ ١٩٩٣ أشهدت المطعون ضدها شاهدين:

أولهما: الدكتور/ ... شقيق المطعون ضدها وقد تضمنت اقواله أن المدعى عليه ـ الطاعن ـ هجرها منذ عام ونصف عام تقريباً وأن الشاهد واجة المذكور فقال الأخير ده نظامى وأن كان عاجبها، وأضاف الشاهد أن العشرة غير ممكنة لأن المدعى عليه تعدى عليها بالسب وطعنها فى شرفها واتهمها بانها ليست بكراً عند الزواج وامتنع من الافاق عليها منذ حوالى عام ونصف عام.

وثانيهما: السيد/ ... وهو مراجع حسابات بشركة المطاحن وعم المدعية (المطعون ضدها) وتضمنت أقواله أن المدعى عليه (الطاعن) تزوج المدعية (المطعون ضدها) منذ حوالى ثلاث سنوات وأنه هجرها منذ عام ونصف عام تقريبا وسألته المحكمة وكيف علمت بواقعة الهجر أجاب: هى إشتكت للأسرة وأنا حاولت أن أتدخل للصلح لكن المدعى عليه (الطاعن) أصر على الهجر. وسألته المحكمة: ما سبب الخلافات أجاب الشاهد: أنه طعنها فى شرفها وقال أنها ليست بكراً وانتهى إلى القول بأن العشرة غير ممكنة.

وكان الطاعن قد وجه إلى المطعون ضدها انذاراً بالطاعة فى ٢٣/ ٥/ ١٩٩٣ اعترضت عيه بالاعتراض المقيد برقم ٦٢٩ سنة ١٩٩٣ ك نفس المنصورة، وأثناء نظر الاعتراض وبعد عرض الصلح عليها من المحكمة ورفضة من جانب المطعون ضدها أضافت إلى طلباتها طلب التطليق للضرر ونزولا على حكم القانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٥ بعثت المحكمة حكمين آخرين أحدهما عن الزوجة وهو عمها... ولما اعترض الطاعن على هذا الاختيار بعثت المحكمة حكمين آخرين أحدهما من مكتب توجية الأسرة بالمنصورة عن المطعون ضدها والثانى من مكتب توجية الأسرة بالسنبلاوين عن الطاعن وقدم الحكام الثلاثة تقاريرهم وقد أقترحوا التطليق بطلقة بائنه مع الاحتفاظ بحقوقها الشرعية ـ وقال حكمان منهم بإن الاساءة من جانب الزوج فى

حين أن مندوب مكتب توجية الأسرة بالسنبلاوين قال أنه لم يعرف ممن كانت الاساءة رغم أنه اقترح التطليق كذلك لاستحالة العشرة بين الزوجين ولما كان الحكم بالطلاق فى هذه الحالة وجوبيا فقد أراد الطاعن أن يجعله جوازيا فقرر بتنازله عن انذار الطاعة وأصبح طلب التطليق خاضعا لحكم المادة / ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ وكان الأثبات خاضعا للقواعد العامة والحكم بالطلاق من سلطة المحكمة التقديرية.

ولما كانت الدعوتان رقمى ٦٢٩ سنة ٩٣، ٦٥٩ سنة ٩٣ك نفس المنصورة يتضمنان طلبا واحداً هو التطليق للضرر وسؤ العشرة ويستند كل منهما إلى سبب واحد هو حكم المادة/ ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وكان المقرر فى قضاء محكمة النقض أن ضم الدعوتين إذا اتحدتا فى الموضوع والسبب والخصوم يترتب عليه اندماجهما بحيث تفقد كل منهما استقلالها.

(الطعن رقم ٧٠ لسنه ٤٩ أحوال شخصية جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٨٤) فقد قررت محكمة أول درجة ضم الدعوتين سالفتى الذكر ليصدر فيهما حكم واحد.

وأمام محكمة أول درجة دفع الطاعن بعدم دستورية المادة / ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٥ وبجلسة ١٦/ ٤/ ١٩٩٥ قدمت المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من حكم نفقتها رقم ٢٣٠ سنه ٩٣ج أحوال نفس السنبلاوين جلسه ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٤ بفرض مبلغ ٤٠ جنيه شهريا إعتباراً من ١/ ٦/ ١٩٩٢ والذى تأيّد استئنافيا وقالت أنه يدل على هجر الطاعن للمطعون ضدها منذ تاريخ اسناد هذا الحكم وأن المقرر فى قضاء محكمة النقض والمحاكم الشرعية الملفاة بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٩٥ أن الهجر يكفى وحدة لتحقق الضرر الموجب للتطليق.

والذى يبين من وقائع دعوى النفقة المشار اليها أن الطاعن دفع أيضا بعدم الدستورية بقصد تعطيل الفصل فيها وحرمان المطعون ضدها من حقها فى النفقة لسنوات طويلة ـ وتبادل الطرفان المذكرات وحجزت الدعوى للحكم ثم صدر الحكم بالطلاق ـ عندئذ أقام الطاعن الاستئناف رقم ١٨ سنة ٩٥ أمام محكمة استئناف المنصورة وبجلسة ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥ حكمت المحكمة برفضة وتأييد حكم الطلاق المستأنف.

بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩٩٥ قرر المستأنف بالطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى المذكور وبجلسه ٧/ ٨/ ١٩٩٥ أعلنت المطعون ضدها بتقرير الطعن.

وفيما يلى أسباب الطعن ورد المطعون ضدها على هذه الأسباب.

السبب الأول: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله.

وشرحا لهذا السبب يقول الطاعن:

أن الحكم المطعون فيه لم يشتمل على خلاصة لأسباب الاستئناف وأوجه دفاع الطاعن الجوهرية ومستنداته المؤثرة وطلباته القاطعة ـ وأن الشاهد الأول للمطعون ضدها/ .... وكيلها بتوكيل رسمى وأن الشاهد الثانى عمها/ .... وهو فى الوقت نفسه حكمها فى الاعتراض رقم ١٢٩ سنه ٩٣ك نفس المنصورة ـ قرر أنه علم بواقعة الهجر من المطعون ضدها شخصيا فشهادته سماعيه.

رد المطعون ضدها:

الذى يبين من وقائع الدعوى أمام أول درجة الواردة بحكمها أن المحكمة لم تترك كبيرة ولا صغيرة الا احصتها وذكرتها فى حكمها وقد ردت على جميع الدفوع التى أبداها الطاعن ورات أنها لا تستحق الرد وأيدتها محكمة الدرجة الثانية فيما انتهت إليه واحالت إلى حكم أول درجة ـ فإنه لا يكون قد خالف القانون فإن المقرر فى قضاء محكمة النقض:

إذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضائها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت باوراق الدعوى وكان استخلاصها سائغا وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى قضائه وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم إليها من الأدلة وأنه لاتثريب عليها فى الأخذ باى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الأثبات القانونية ولما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون نعياً غير سديد.

(الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٦ق أحوال شخصية جلسة ١٢/ ٢/ ١٩٥٩ السنة ١٠ ص ١٦٥ والمقرر كذلك أنه:

لمحكمة الاستئناف أن تويد الحكم الأبتدائى وأن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان الوقائع أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

(نقض جلسه ٢٨/ ٢/ ١٩٦٨ السنة ١٩ ق ص ٣٩٠).

وعما يقوله الطاعن أن الشاهد الأول للمطعون ضدها هو وكيلها وعلى فرض صحته، فإن قانون الأثبات والأحكام الشرعية لا يحولان دون ذلك ولأن صفته الشخصية تختلف عن صفته كوكيل.

ومما يقوله الطاعن من أن عم المطعون ضدها وشاهدها الثاني/ .... شهادته سماعية فهذا غير صحيح ـ فقد جاء فى شهادته أنه حاول التدخل فى الصلح لكن المدعى عليه (الطاعن) أصر على الهجر ومؤدى هذا أنه يشهد كذلك على اقرار الطاعن بهجرة للمطعون ضدها.

وفى الواقع أن الهجر ليس واقعة مادية ملموسة حتى يراها الشاهد رؤى العين وإنما هى واقعة سلبية ومن ثم فان الهجر يعرف بدليله من الأمور الحسية الملابسة.

وعلى فرض التسليم الجدلى بعدم توافر الشروط الشرعية فى أحد الشاهدين أو كليهما فإن ذلك لا يحول دون الحكم بالطلاق إستناداً إلى تقارير الحكام الثلاثة المودعة ملف الدعوى والتى اجمعت على وجوب الحكم بالطلاق مع الأحتفاظ بحقوق الزوجة الشرعية.

(الطعن رقم ١٢ سنة ٤٦ق أحوال شخصية جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٧٨ وحكم النقض جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٤٧ سنة ٥١ أحوال شخصية ونقض جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٦ لسنة ٥٣ق أحوال شخصية) وجدير بالذكر أن المقرر فى قضاء محكمة النقض كذلك أنه يجوز للمحكمة أن تستند فى أدلة الطلاق إلى ما يثبت لديها فى دعوى أخرى ـ الطاعة مثلا ـ أو العكس.

(نقض جلسه ٥/ ١١/ ١٩٧٥ الطعن رقم ١٠ لسنه ٤٢ق أحوال شخصية السنة ٢٦ص ١٢٦٦).

ويكون السبب الأول من أسباب الطعن غير صحيح واجب الرفض.

الأسباب الثانى والثالث والرابع أن الحكمين الاستئنافى والابتدائى مشوبان بالفساد فى الاستدال والقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون.

وشرحا لهذه الأسباب بقول الطاعن:

أن الحكم الاستئنافى أضاف الضرب إلى الأسباب التى اطمئن إليها فى تكوين الضرر وأن الطاعن تمسك بعدم دستووية المادة/ ١١مكرر ثانيا من القانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٥ وأنه طلب ندب الطلب الشرعى لبيان ـ الهجر من عدمة ومواجهة المطعون ضدها وقد طلب أثناء حجز الاستئناف للحكم اعادة الدعوى للمرافعة الا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الطلب.

رد المطعون ضدها على هذه الأسباب:

المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه:

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه فيها واستخلاص ما تقتنع به مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٨٦).

وأن تأجيل نظر الدعوى أو فتح باب المرافعة بعد حجزها للحكم ليس حقا للخصوم يتعيّن اجابتهم إليه وانما هو من إطلاقات محكمة الموضوع.

(الطعن رقم٢ لسنه ٥٣ق أحوال شخصية جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٣والطعن رقم سنه ٥٣ فى أحوال شخصية جلسة ٥/ ٢/ ١٩٨٥).

وأن: محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق مادامت قد وجدت فى الدعوى من الادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(نقص جلسه ٢٨/ ٢/ ١٩٥٧ السنة ٨ ص ١٧٦).

وأن: الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام ويخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن رأت عدم جديته التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى.

(الطعن رقم ٥٢ سنة ٥٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٨٦):

وأن: ثبوت واقعة هجر الزوج زوجته فى الفراش تكفى وحدها للحكم بالتفريق.

(نقص جلسة ٥/ ٣٢/ ١٩٨٠ الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٨ق أحوال شخصية).

وأنه: لايشترط لا جابة الزوجة إلى طلبها التطليق أن يتكرر أيقاع الاذى بها بل يكفى لذلك أن يثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٨٨).

وأن: تعدد الخصومات القضائية بين الزوجين يدخل فى معنى الضرر الموجب للتطليق.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٧ ق أحوال شخصية جلسة٢٤/ ٥/ ١٩٨٨).

وأنه باستبعاد واقعة الضرب التى أضافها حكم محكمة الاستئناف فإن الادلة الأخرى تكفى لحملة.

وحيث أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ـ الاستئنافى والابتدائى أن الطاعن قد أضر بالمطعون ضدها ضرراً يستحيل معه دوام العشرة بينهما فقد اعتدى عليها بالقذف والسب بأن اتهمها بانها ليست بكراً وهجرها وامتنع من الأنفاق عليها بغير حق لعدة سنوات سابقة ورفع عليها دعاوى مدنية وأخرى شرعية لا مبرر ولا قصد له من ذلك سوى ارهاقها والكيد لها والاضرار بها مما يستحيل معه استمرار العشرة بينهما ـ فإن هذا الطعن برمته يكون واجب الرفض.

بناء عليه

تصمم المطعون ضدها على طلب رفض هذا الطعن مع الزام الطاعن المصروفات والاتعاب.

وكيل المطعون ضدها

أمضاء

مذكرة قدمت من المؤلف لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٦٩٠ سنة ٦٦ ق أحوال شخصية بشأن حكم طلاق تضمنت المبادئ التالية:

المبادئ:

(١) تقبل شهادة العم والخال شرعا.

(٢) مهر السر ومهر العلانية معروفان فى الشريعة الإسلامية ولا تناقض بينهما، ويعتد بمهر السر وإن اختلف مقدارة مع مهر العلانية.

(٣) أن محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة النقض

مذكرة

مقدمة من مكتب الأستاذ كمال صالح البنا المحامى بالمنصورة بالوكالة عن الآنسة/ .... مطعون ضدها.

..... ضد طاعن

فى الطعن رقم ٦٩٠ سنة ٦٦ ق أحوال شخصية

الطلبات

تلتمس المعطون ضدها القضاء:

أصليا بعدم قبول هذا الطعن لتقديمة بعد الميعاد.

واحتياطيا برفض هذا الطعن مع الزام رافعة المصروفات والاتعاب فى الحالتين.

الوقائع والدفاع

تخلص الوقائع أن الطاعن تزوج بالمطعون ضدها فى ١١/ ١/ ١٩٩٤ ولم يؤد إليها عاجل صداقها بعد أن تعهد بإعداد مسكن الزوجية بمنقولات تصير ملكا لها ولم يف بوعده ولم يدخل بها وتركها بلا نفقة ولا منفق وهجرها مما اضطرها إلى أقامة دعواها رقم ١٦١٦ سنة ١٩٩٤ك نفس المنصورة بطلب التطليق للضرر عملا بنص المادة/ ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠/ ١٨٩٥ ـ وبعد احالة الدعوى إلى التحقيق أمام أول درجة قضت برفض دعواها ـ عندئذ أقامت

الاستئناف رقم ٢٩٧ سنة ١٩٩٥ س نفس المنصورة طالبة الغاء حكم الرفض والحكم مجدداً بتطليقها عليه لكنه لم يحضر وظل يراقب الدعوى عن قرب وبجلسه ١٤/ ٢/ سنة ١٩٩٦ حكمت الدرجة الثانية بطلبات المطعون ضدها ـ عندئذ أقام الطاعن معارضة فى هذا الحكم الغيابى فى حقيقتة وبجلسه ٢٥/ ٩/ ١٩٩٦ حكمت محكمة الدرجة الثانية بقبول هذه المعارضة شكلا ورفضها موضوعا والزمت المعارض المصروفات.

وبتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٩٦ قدم المحكوم عليه هذا الطعن ـ وبتاريخ.. اعلنت المطعون ضدها بهذا الطعن وفيما يلى أسباب الطعن ورد المطعون ضدها عليه:

أولا: أن هذا الطعن غير مقبول شكلا لتقديمة بعد الميعاد ـ فإن الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٥/ ٩/ ١٩٩٦ والطعن قدم فى ١/ ١٢/ ١٩٩٦ أى بعد ٦٦ يوما ولم يقع أخر يوم عطلة ـ واذا كان من حق الطاعن أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة لأنه يقيم بمدينة المنصورة ـ فإن هذا الميعاد لا يجوز أن يزيد عن أربعة أيام فيكون اقصى ميعاد لتقديم الطعن هو يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ وبالتالى فإن هذا الطعن وقد قدم فى ١/ ١٢/ ١٩٩٦ يكون غير مقبول شكلا لتقديمة بعد الميعاد.

ثانيا: جاء فى أسباب الطعن الموضوعية أن شاهدى المطعون ضدها هما خالها وعمها وأن المحكمة لم تلتفت إلى أوراق الطاعن التى قدمها وأن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالدعوى لأن الثابت أن الطاعن قام بسداد عاجل الصداق وقدره جنيه واحد.

رد المطعون ضدها عى هذه الأسباب مجتمعة:

١ـ لا مانع شرعا أن يكون العم والخال شاهدان للمطعون ضدها وأن مهر السر ومهر العلانية معروفان فى الشريعة[١] الإسلامية وإذا جاء فى وثيقة زواج المطعون ضدها أن عاجل الصداق هو جنية واحد فهذا هو مهر العلانية، أما مهر السر فهو ما إتفق عليه الزوجان وقد تعهد الطاعن بإعداد مسكن الزوجية بجهاز يصبح ملكا للمطعون ضدها مقابل المهر المتفق عليه وهو مهر السر ولا تناقض بين هذا وذاك

(١) يراجع كتاب: محاضرات فى عقد الزواج وآثارة ـ الطبعة الثانية للاستاذ الشيخ المرحوم محمد أبو زهره طبعة عام ١٩٧١ أصدار دار الفكر العربى ص ٢٨٨.

ويجوز أثبات مهر السر بالبينة الشرعية وهى الأصل فى الأثبات ولو تعارض ذلك مع الثابت فى وثيقة الزواج وهو مهر العلانية.

٢ـ أن محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه وهى صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم اليها من الادلة وأنه لاتثريب عليها فى الأخذ بأى دليل قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طريق الاثبات القانونية.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٦ق أحوال شخصية جلسة ١٢/ ٢/ ١٩٥٩ السنة ١٠ص ١٦٥).

ومن ثم فإن هذا الطعن يكون قد قام على غير أساس من القانون فهو واجب الرفض.

بناء عليه

نصمم على طلباتنا فى هذا المذكرة

وكيل المطعون ضدها

أمضاء

ثالثا: موجز المبادئ التى وردت بمذكرة قدمت من المؤلف لمحكمة النقض فى ١٧/ ٢/ ١٩٩٧ فى الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية بشأن حكم تطليق.

(١) لا يترتب البطلان إذا حصل خطأ فى رقم الحكم المستأنف والمحكمة التى أصدرته.

(نقض جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٦٥ الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ق أحوال شخصية السنة ١٦ العدد الأول ص ٣٣٩).

(٢) إذا طلبت الزوجة التطليق فى صحيفة الاعتراض على انذار لاطاعة أو بعده وقبل عرض الصلح كان طلب التطليق خاضعاً للقواعد العامة فى الأثبات ـ ومؤاده أنه لا يجوز السير فى اجراءات التحكيم فى هذه الحاله.

أما إذا عرضت المحكمة الصلح فرفضته الزوجة ثم أضافت إلى طلبها فى الاعتراض طلب التطليق وجب السير فى اجراءات التحكيم فى هذه الحالة.

كذلك إذا تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر فى دعوى الطلاق الثانية وجب السير فى اجراءات التحكيم ولا يجوز رفض الدعوى الثانية فى هذه الحالة.

رابعا: مذكرة قدمت من المؤلف لمحكمة استئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن حكم طلاق وقد تضمنت المبادئ التالية:

(١) الدفع بعدم دستورية حكم الطلاق بمقولة أن حق الطلاق للزوج وحده وليس للقاضى ـ دفع غير جدى واجب الالتفات عنه.

(٢) لجؤ الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها للضرر الذى الحقة بها يتفق والأحكام الشرعية فى الشريعة الإسلامية ولا مخالفة فيه للدين الإسلامى الحنيف وإن واجب القاضى هو رفع الظلم عن الناس ـ ولو منعنا هذا الحق عن القاضى لفسدت الأرض وانتشر الظلم وعم الفساد ربوع البلاد.

نص المذكرة

أولا: أن المقرر فى قضاء محكمة النقض.

أن الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام فإذا دفع به أحد الخصوم كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جديته، فإن هى قررت عدم جديته التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى.

(الطعن رقم ٩٠ لسنه ٥٤ ق أحوال شخصية جلسة ٩/ ٤/ ١٩٨٥).

(والطعن رقم ٣٥ لسنة ٥١ق أحوال شخصية جلست ٢٦/ ١١/ ١٩٨٥).

(والطعن رقم ٥٢ لسنه ٥٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٨٦).

(والمنشورة هذه الأحكام بمجموعة القواعد فى خمس سنوات سنة ٨٠ ـ ٨٥ص ١٣٤ ـ ١٣٥).

ثانيا: يقول العالم الكبير الأستاذ الشيخ المرحوم أحمد بك إبراهيم ما نصه: أن حكمة مشروعية التصرف بطريق النيابة عن الغير هو منع الفوضى والضرب على أيدى المفسدين والمحافظة على ما فيه الخير للامة كما فى الأمامة الكبرى ـ فالامام يتصرف عن الأمة فى كل شئونها لاجل مصلحتها.

ويضيف سيادته فى حكمة مشروعية التصرف بطريق النيابة عن الغير:

وإما رفعا لظلم بعض الأفراد عن بعض كتزويج القاضى بطريق النيابة عن العاضل والتطليق عن الزوج.

ثم يضيف بقوله: وإذا كان الأمر كذلك فالتصرف بطريق النيابة عن الغير قد تدعو إليه الحاجة والمصلحة ويأمر به الدين ويقره الشرع والعقل والقانون.

(من كتاب أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة للاستاذ الشيخ المرحوم أحمد بك إبراهيم طبعة سنة ٤٠ ـ ١٩٤١ صـ ٤ ـ ٥).

ثالثا: أن الأصل فى الطلاق هو أن يكون بيد الزوج لا بيد القاضى ولكنه مع تعنت الزوج أعطى للقاضى هذا الحق على سبيل الاستثناء، لرفع الضرر الواقع على الزوجة فإن رفع الضرر عن المضرور هو صلب وظيفته فلا ضرر فى الإسلام.

(من كتاب فرق الزواج للاستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو العنين طبعة سنة ١٩٩٥ القسم الثانى ص ٢٥٣).

رابعا: يقول العالم الجليل الأستاذ الشيخ المرحوم محمد محى الدين عبدالحميد ما نصه:

مذهب أبى حنيفة أن الذى يمتلك الطلاق على الزوجة هو زوجها أو ما يعطية الزوج هذه السلطة لكن بعد أن صدرت تشريعات للمحاكم الشرعية مأخوذه من مذاهب أخرى غير مذهب أبى حنيفة صار الذى يملك الطلاق أحد اثنين أولهما: الزوج أو وكيلة أو رسولة وثانيهما القاضى بناء على طلب الزوجة.

(من كتاب الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للاستاذ الشيخ/ محمد محى الدين عبدالحميد الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦ ص ٢٧٩).

خامسا: قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٩ دستودية جلسة ١٤/ ٨/ ١٩٩٤ برفض الدعوى المقامة بطلب عدم دستورية المادة/ ١١ مكرر من القانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٥ التى تعطى الزوجة الحق فى طلب الطلاق لتضررها من زواج زوجها بغيرها ـ وهذا قضاء ضمنى بل صريح بأن للقاضى الحق فى الحكم بالطلاق إذا طلبت الزوجة الطلاق لتضررها من زواج زوجها من أخري.

وقد جاء بهذا الحكم ما نصه:

وحيث أن النص المطعون عليه ـ فى الحدود السالف بيانها ـ لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى والزمت المدعى المصروفات ومائة جنية مقابل أتعاب المحاماه.

سادسا: جاء فى المبسوط لشمس الأئمة السرخسى حديث معاذ بن جبل فقد روى عن الرسول ﷺ أنه حين بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن سأله بما تقضى؟ قال بكتاب الله. قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله فإن لم تجد قال اجتهد راى ولا آلو.. فاقره الرسول عليه السلام على ذلك قائلا: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله. وهذا الحديث رواه أبو داود والترمزي.

وقال تعالى وهو أصدق القائلين:

أن الله أمر بالعدل والاحسان ـ وقال سبحانه: أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل صدق الله العظيم.

وجاء بالمذكرة الايضاحية للمادة/ ٦من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ٩٢٩ ما نصة:

الشقاق بين الزوجين مجلبه لاضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها إلى ما خلق الله بينهما من ذرية وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص، ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل إلى ايذاء الآخر بقصد الانتقام.

تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة من الشكايات التى قدمت إليها فرأت أن الحاجة داعية إلى الأخذ بمذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين.

ومن جماع كل ما تقدم يرى أن لجؤ الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها للضرر الذى الحقة بها يتفق والأحكام الشرعية فى الشريعة الإسلامية ولا مخالفة فيه للدين الإسلامى الحنيف وأن واجب القاضى هو رفع الظلم عن الناس فالدفع المبدى من المستأنف لايمكن أن يكون دفعا دستورياً لأنه دفع لايتفق مع الإسلام بل هو دفع يؤدى إلى نشر الفوضى والفساد والانحلال فى المجتمع ولن يرضى بذلك عادل أو منصف.

أن مجتمعاً لاقضاء فيه هو مجتمع الجاهلية وعصور الظلام والحق أن هذا الدفع المبدى من المستأنف لاقصد منه سوى تعطيل الفصل فى هذا الاستئناف اضراراً بالمستأنف عليها بتعليقها سنوات أخرى هكذا لا هى زوجة ولا هى مطلقة ـ وهذا ما لا يرضى الله ورسول الله والمؤمنين ـ أن الإسلام برىء مما يقولة المستأنف ويسعى به

إلى الاضرار بالمستأنف ضدها ـ ولابد أن يكون هناك قضاء عادل يقف لمثله بالمرصاد ويحقق العدل ويعطى لكل ذى حق حقه.

بناء عليه فإن ما دفع به المستأنف فى هذا الخصوص يكون دفعاً غير جدى واجب الالتفات عنه والفصل فى موضوع الاستئناف طبقا لاحكام الشريعة الإسلامية والمادة/ ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ٩٢٩ والله يوفق السادة المستشارين الاجلاء إلى ما يحبه ويرضاه.

وكيل المستأنف ضدها

أمضاء

ملحوظة:

حكم فى الاستئناف رقم ١٦ سنة ١٩٩٦ لصالح المستأنف ضدها برفضة وتأييد حكم الطلاق المستأنف.

مذكره للمؤلف فى دعوى طلاق للضرر
وسؤ العشره تضمنت المبادئ التالية

المبادئ:

١ـ إذا أقام المحكوم عليه غيابياً استئنافاً ثم أقام معارضة عن ذات الحكم سقط حقه فى المعارضه والساقط لا يعود.

٢ـ يجوز اعلان الخصم بموطنة الأصلى داخل البلاد ولو كان مقيما بالخارج.

٣ـ الحكم الشرعى أن المدعى من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ومن ثم لا يجوز أعمال حكم المادة/ ٨٢ من ق المرافعات المدنية فى الدعاوى الشرعية وخصوصا دعاوى الطلاق.

٤ـ الحكم برفض الدعوى رغم عدم حضور المدعى وعدم تقديم أى دليل على دعواه ليس حكما له حجية الأحكام ـ فلا يمنع ذلك من رفع دعوى أخرى جديدة وتقديم الدليل عليها ولو لم تتغير الظروف والوقائع.

٥ ـ هجر الزوج زوجته فترة معينة يختلف عنه فى فترة أخرى ومن ثم يجوز تكرار دعوى الطلاق للضرر بسبب الهجر.

٦ـ الهجر من الأمور النفسية التى لا يطلع عليها ويعرف بدليله من الأمور الحسية الملابسة.

نص المذكره

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة المنصورة الأبتدائية

أحوال/ نفس

مذكره

مقدمة من مكتب الأستاذ/ كمال البنا المحامى بالمنصوره بالوكالة عن السيدة/ .... معارض ضدها .

...../ ضد معارض

فى حكم الطلاق الصادر غيابيا فى الدعوي

رقم ١٥٢٢ سنة ١٩٩٤ ك نفس المنصوره جلسة

١٣/ ١/ ١٩٩٦ للمرافعة

الطلبات

تلتمس المعارض ضدها القضاء:

أصليا: بسقوط حق المعارض فى معارضته عملا بنص المادة/ ٣٠٨ فقره/ ٤ من اللائحة الشرعية.

واحتياطيا: برفض هذه المعارضة موضوعا مع الزام المعارض المصروفات والاتعاب فى الحالتين.

الوقائع والدفاع

١ـ تخلص الوقائع فى أن المعارض ضدها تزوجت المعارض زواجا شرعيا فى ١٧/ ٩/ ١٩٩٢ وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ولم ينجب منها حتى الآن لكن أساء اليها اساءات لا يمكن معها دوام العشرة بين أمثالها فقد هجرها وامتنع من الانفاق عليها ورفض أن تسافر إليه فى محل عمله بالخارج بعد أن شهّر بها واتهمها فى عرضها وأشاع حولها الشائعات التى تحط من كرامتها وكرامة اسرتها وقد دل بذلك على أنه زاهد فيها راغب عنها لا يهدف من أمساكها سوى إذ لالها مما أضطرها إلى رفع الدعوى المعارض فى حكمها بطلب التطليق للضرر الذى الحقة بها وأمام هذه المحكمة الموقرة أشهدت المعارض ضدها شاهدين تضمنت شهادتهما فى أن المدعى عليه (المعارض) قد هجر المدعية (المعارض ضدها) وامتنع من الانفاق عليها واتهمها فى عرضها.... (الخ).

وبعد اعادة الدعوى للمرافعة حجزت للحكم ـ ثم حكم لها بالطلاق البائن حكما فى حقيقته غيابيا.

وبتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٩٥ أعلن المحكوم عليه بحكم الطلاق المذكور اعلانا قانونيا صحيحا على موطنه الأصلى ناحية جزيره الفرس تبع تلراك مركز أولاد صقر محافظة الشرقية ـ لكنه كان يتابع سير الدعوى حتى حكم فيها غيابيا وعندئذ أقام هذه المعارضة كما أقام الاستئناف رقم ٢٦١سنة ١٩٩٥ عن ذات الحكم ولذات الأسباب أمام محكمة استئناف عالى المنصورة حدد لنظره جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٥ وفيها أجل لجلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٩٦ لورود المفردات.

٢ـ والمعارض ضدها تطلب اصليا الحكم بسقوط الحق فى هذه المعارضة تأسيسا على ما يأتى:

نصت المادة/ ٣٠٨ فقره/ ٤ من اللائحة الشرعية على أنه:

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فى المعارضة.

والذى يبين من المستند رقم/ ٢ بحافظتنا المرافقة أن المعارض قد أعلن بالحكم الغيابى فى ٢١/ ١٠/ ١٩٩٥ وأنه أقام عن هذا الحكم ـ الاستئناف رقم ٢٦١ سنة ١٩٩٥ نفس عالى المنصورة وأن هذا الاستئناف لا يزال قائما ومؤجل لجلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٩٦ لورود المفردات (نرجو التفضل بالرجوع إلى المستند رقم/ ٣ بالحافظة المرافقة.

ويترتب على رفع الاستئناف المذكور ـ سقوط حق المحكوم عليه فى المعارضة التى اقامها عن هذا الحكم ولا يجوز له أن يتمسك بها ـ فإن المقرر فى قضاء محكمة النقض:

أنه لا يجوز للمستأنف بعد أن سقط حقة فى المعارضة أن يطلب من محكمة الاستئناف اعاده الدعوى إلى محكمة أول درجة لتنظر هذه المارضة.

(حكم محكمة النقض جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٦٨ السنة العدد الأول ص ٤١٢ ـ ٤١٣).

٣ـ وعن الطلب الاحتياطى وهو طلب رفض هذه المعارضة نقول:

يزعم المعارض أن اعلانه بصحيفة الدعوى أعلان باطل رغم اعلانه فى موطنه الأصلى وهو ناحية جزيرة الفرس تلراك مركز أولاد صقر شرقية ـ وهى بلده الأصلى وموطنة الذى يسافر ثم يعود إليه فإن المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يجوز اعلان الخصم فى موطنه الأصلى فى مصر ولو كان مقيما فى الخارج.

(الطعن رقم ٤٥ سنة ٥٠ ق جلسة ٢٤/ ٣/ ١٩٨٦).

والواقع أن أقامة المعارض بالخارج أقامة عارضة تنتهى بانتهاء فترة عمله بها ثم عودته إلى موطنة الأصلى فى مصر ـ فإذا أعلن فى هذا الموطن كان أعلانه صحيحا منتجاً لجميع آثاره القانونية وعليه عمل جميع المحاكم ـ وقد اعترف المعارض فى صحيفة المعارضة أنه مقيم حاليا بموطنة الأصلى ـ جزيره الفرس تبع اولاد صقر ـ شرقية وهو ما يؤيد وجهة نظرنا.

٤ـ وعن ادلة الدعوى المقدمة من المعارض ضدها ـ فإن الثابت من أقوال شهودها

أن المعارض قد هجرها وامتنع من الانفاق عيها ـ نرجو الرجوع إلى المستند الرابع فى الحافظة المرافقة ـ كما أنه رفض أن تسافر إليه بعد أن شهّر بها وأشاع حولها الشائعات التى تحط من كرامتها فهو لا يهدف فى الواقع سوى تعليقها أطول مدة ممكنه إضراراً بها والله تعالى يقول: «ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا». صدق الله العظيم.

وجدير بالذكر أن الهجر من الأمور النفسية التى لا يطلع عليها ويعرف بدليه من الأمور الحسية الملابسة.

٥ ـ وعن الدفع بسبق الفصل فى الدعوى السابقة رقم ٢٦٤ سنة ١٩٩٤ ك نفس المنصوره ـ فالثابت من واقعات هذه الدعوى أن المعارض ضدها تركتها ولم تحضر فيها ولم تقدم فيها أى أثبات وقد حجزت للحكم اعمالا لنص المادة ٨٢ مرافعات مدينة مع أن هذه المادة لا تسرى على دعاوى الطلاق ـ فليس معقولا أن زوجة رفعت دعواها بالطلاق وقدمت فيها الأثبات الكافى ثم تركتها لحصول الصلح مثلا مع زوجها ـ هذه الزوجة لو طبقنا عليها المادة/ ٨٢ مرافعات مدنية تفاجئ بصدور حكم بالطلاق رغم أنها تخلت عن دعواها التطليق لتستأنف المعيشة مع زوجها؟

وإذا كان الثابت من مدونات الحكم السابق (٢٦٤/ ١٩٩٤ك نفس المنصوره) أن المعارض ضدها لم تقدم أثبات ولم تحضر قبل حجزها للحكم فإن مثل هذا الحكم القاضى بالرفض لا يحوز حجية الأحكام ويجوز قانونا رفع الدعوى مرة أخرى وتقديم الدليل عليها ولا تحاج بالحكم السابق.

ويقول المستشاران عز الدين الدناصورى وحامد عكاز فى كتابهما «التعليق على قانون الأثبات ـ الطبعة الرابعة ص٤٥٤ ما نصه:

أنه إذا زاد المدعى على ما صدر منه أولاً بأن أحضر بيّنه عى دعواه بعد عجزة عنها قبل منه وأن كان بعد الحكم وينقض به الحكم السابق.

ويضيف سيادتهما إنه:

ومن الاستثناءات الواردة على حجية الأمر المقضى فى مسائل الأحوال الشخصية ما نصت عليه المادة/ ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ برقم ١٩٢٩ والتى تتضمن أنه إذا رفعت دعوى التطليق للضرر ورفضت جاز رفعها بعد ذلك وجدير بالذكر أنه إذا كان طلب التطليق للضرر يتضمن الهجر كسبب من أسباب الطلاق للضرر ـ فإن هذا السبب يتغّير بتغّير الزمن التى استمر فيه هذا الهجر فى الدعوى الأولى عنه فى

الدعوى الثانية فلا يصح بحال الاحتجاج بالحكم السابق عند نظر الدعوى الثانية لاختلاف الوقائع التى تدعيها الزوجة فى كل منها وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض:

النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر على أن تستند فى الدعوى الثانية إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها.

(نقض جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٧٤ الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ق أحوال شخصية السنة ٢٥ ص ٣٧٩).

والوقع اننا لسنا فى حاجة إلى كل هذا الشرح لأن المعارض ضدها فى الدعوى السابقة رقم ٢٦٤ سنة ١٩٩٤ك نفس المنصوره قد تركتها ولم تحضر فيها وبالتالى لم تقدم فيها أى أثبات والحكم الشرعى أن المدعى من إذا ترك الخصومة لا يجير عليها فلا يكون للحكم الصادر فيها أى حجية لمخالفته الاحكام الشرعية.

٦ـ وعن طلب المعارض إحالة الدعوى للتحقيق مره أخري: نقول أن هذا الطلب واجب الرفض ـ لأن الشهادة على النفى المطلق غير جائزة شرعا ـ والمستندات المقدمة منا فيها ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة من حصول الهجر وباقى أنواع الاساءات. كما أن المقرر قانونا وعليه قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب الاحالة إلى التحقيق.

(نقض جلسه ٢٥/ ٦/ ١٩٥٩ السنة ١٠ ص ٤٩٩ ونقض جلسة ٢٣/ ١/ ١٩٧٩ وطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق ونقض جلسة ١٠/ ١١/ ١٩٧١ سنة ٢٢ صـ ٨٨١).

بناء عليه

تصمم المارض ضدها على طلباتها

وكيل المعارض ضدها

أمضاء

المرفقات

حافظة مستندات

ملحوظة: بجلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٩٦ حكمت محكمة أول درجة بسقوط الحق فى المعارضة وبجلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٩٧ حكمت محكمة الدرجة الثانية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

مذكرة قدمت من المؤلف لمحكمة استئناف المنصورة فى دعـــوى أثبات طلاق منضم إليها دعوى بطلان زواج لزوجين غير مسلمين

المبادىء:

(١) يجوز للزوج المصرى غير المسلم أن يعتنق ديانة أخرى ولو كان ذلك فى دولة أجنبية ولا يلزم أن يكون للكنيسة الجديدة وجود فى مصر.

(٢) الطائفة الانجيلية فى مصر مستقلة عن الطائفة الانجيلية فى دولة أخرى ومن ثم ليس لاحدهما ولاية عى الأخرى.

(٣) إذا صح طلاق غير المسلم لزوجته غير المسلمة لاختلاف الطائفة أو الملة فإن وقوع هذاالطلاق يجعل دعواها عليه بطلان الزواج غير ذات موضوع.

نص المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة استئناف عالى المنصورة

دائرة الأحوال الشخصية/ نفس

مذكرة

مقدمة من مكتب الأستاذ/ كمال صالح البنا المحامى بالمنصورة بالوكالة عن السيد/ .....

..... ضد مستأنف ضده

السيدة/ ..... مستأنفة

فى الاستئناف المقيد رقم ٤ ملى سنة ١٩٩١

جلسه ٢٩/ ١٠/ ١٩٩١

الطلبات

يلتمس المستأنف ضده القضاء برفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنفة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

الوقائع والدفاع

١ـ تخلص الوقائع فى أن المستأنفة تزوجت المستأنف ضده فى ٢١/ ١/ ١٩٩٠ بالعقد المسيحى الارثوزكى وكانا جنذاك قبطيان ارثوذكيان وقد دخل بها وعاشرها

معاشرة الازواج، وفجأة هجرت منزل الزوجية بعد أن حاولت أن تستولى على الجهاز الذى أحضره المستأنف ضده من ماله الخاص وثبت من تحقيقات النيابة العامة أن هذا الجهاز ملك للمستأنف ضده وقررت النيابة العامة حفظ شكواها فى هذا الخصوص. عز على المستأنفة أنها عجزت عن الاستيلاء على جهاز زوجها المستأنف ضده فاقامت ضده كثير من الدعاوى الشرعية منها الدعوى رقم ١٠٨٦ سنة ١٩٩٠ أمام محكمة المنصورة الأبتدائية للأحوال الشخصية/ نفس قاصدة بذلك التشهير به وزعمت فى دعواها بغير حق أنه عنين لاقدرة له على إتيان النساء رغم سبق اعترافها فى دعوى النفقة أنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج طالبة الحكم ببطلان عقد زواجها المذكور ولم يكن قد مضى على زواجها أكثر من سنه أشهر لاحقة على تاريخ عقد الزواج فى حين أن محكمة النقض قد اشترطت لقبول مثل هذه الدعوى ـ على فرض صحتها ـ أن يمضى سنه على الأقل وقضت برفض دعوى بطلان زواج لعدم توافر هذا الشرط (نقض جلسة ١٤/ ٣/ ١٩٧٣ فى الطعن رقم ١٠ لسنة ق أحوال شخصية السنة ٢٤ ص ٤٢١).

وبتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٩١ اعتنق المستأنف ضده مذهباً آخراً وهو المذهب الانجيلى وأصبحا مختلفا الطائفة. وازاء تصرفات المستأنفة الطائشة ورغبتها فى أكل أموال زوجها بالباطل وهجرها أياه وتركها منزل الزوجية بلا مبرر وشكواها إلى النيابة العامة بغير حق وتشهيرها به... إلى غير ذلك من التصرفات التى تقطع فى استحالة العشرة بينهما اضطر المستأنف ضده إلى ايقاع طلاقة لها بالإرادة المنفردة بقوله (زوجتي... طالق مني) وكان هذا الطلاق قد وقع فى ١٧/ ١/ ١٩٩١ ثم رفع عليها الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٩١ أمام ذات المحكمة طالبا الحكم له عليها بثبوت طلاقة لها طلقة أولى رجعية فى ١٧/ ١/ ١٩٩١ وامرها بعدم التعرض له فى أمور الزوجية نزولا على حكم القانون واحكام النقض.

وبجلسة ٨/ ٦/ ١٩٩١ صدر حكم أول درجة برفض دعوى البطلان وفى الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٩١ بثبوت الطلاق فى ١٧/ ١/ ١٩٩١ مع الزام المحكوم عليها ـ المستأنفة ـ المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٦/ ٧/ ١٩٩١ أقامت المحكوم عليها الاستئناف الماثل والمقيد برقم ٤ ملى سنة ١٩٩١.

وفيما يلى أسباب هذا الاستئناف ورد المستأنف ضده عليها:

بنى هذا الاستئناف على أسباب حاصلها ما يأتي:

١ـ أن الحكم المستأنف قد إعتد بشهادة تغيير الطائفة والملة الصادرة من جهة أجنبية ليس لها وجود قانونى فى مصر.

٢ـ أن تصديق الخارجية المصرية على توقيع الكنيسة الألمانية لا يعنى اعتراف بوجودها كشخصية اعتبارية فى مصر.

٣ـ أن انتماء المستأنف ضده لطائفة وملة أجنبية لايترتب عليه أثر قانونى وأن القانون جعل للمجلس الملى العام للطائفة الانجيلية اختصاص أصيل فى طلبات الأنضمام للطائفة الانجيلية.

٤ـ أن الدعوى رقم ١٠٨٦ سنة ١٩٩١ شرعى كلى المنصورة يسرى فى شأنها أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس وليس الشريعة الإسلامية وفيما يلى رد المستأنف ضده على هذه الأسباب:

أولا: أن اعتناق الأنسان المصرى لدين من أديان الطوائف غير الإسلامية لا يشترط لصحة ذلك أن يتم انضمامة إلى الكنيسة الوطنية بل يصح أن يتم الأنضمام إلى هذا الدين الجديد فى أى دولة أخرى يوجد بها هذا الدين ولو كانت دولة أجنبية نزولا على مبدأ حرية الأديان إن القانون المصرى لايضع مثل هذا الشرط قيداً على حرية اعتناق الأديان فصدور شهادة من كنيسة الطائفة الانجيلية لدولة المانيا الغربية تفيد انضمام المستأنف ضده لهذه الطائفة يكون صحيحا ويعتد بها قانونا، وبالتالى لا يلزم أن يكون للكنيسة الألمانية وجود وكيان فى مصر.

ثانيا: أن المجلس المسلى العام لطائفة الانجيليين فى مصر لا ولاية له على أى كنيسة إنجيلية أخرى أوربية أو غير أوربية، فطائفة الانجيليين فى كل دولة لها رئاسة مستقلة بذات الدولة ولا علاقة لها بالرئاسات الأخرى فى الدول الأخري.

(يراجع كتاب قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية للمستشار أحمد بك صفوت الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨ ص٥٣).

ثالثا: إذا كان الثابت فى الدعوى أن المستأنف ضده مختلف الطائفة مع المستأنفة حين أوقع عليها الطلاق بالإدارة المنفردة فى ١٧/ ١/ ١٩٩١ وقبل أن يصدر حكم فى

دعوى بطلان الزواج رقم ١٠٨٦ سنة ١٩٩٠ نفس المنصورة فإن هذه الدعوى تصبح غير ذات موضوع وواجبة الرفض لإنتهاء الزوجية بهذا الطلاق أياً كانت الأسباب التى أوردتها محكمة أول درجة ومن جماع ما تقدم يبين أن هذا الاستئناف قد أقيم على غير سند من الواقع أو القانون فهو واجب الرفض.

بناء عليه

نصمم على طلباتنا بهذه المذكرة

وكيل المستأنف ضده

أمضاء

ملحوظة: فى الجلسة الأولى المحددة لنظر هذا الاستئناف لم تحضر المستأنفة ولا وكيل عنها فحكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم المستأنف نهائياً.

صيغ قانونية لدعاوى شرعية نادرة ومرتبطة قدمت من المولف تضمنت مبادئ قانونية وشرعية هامة

الصيغة رقم [١]

بسم الله الرحمن الرحيم

صيغة دعوى تصحيح وصف الطلاق رقم ١٩٥٥ سنة ١٩٩٧ لكنفس المنصورة والمحكوم فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٤ للمدعى بطلباته

إنه فى يوم سنة ١٩٩٧ الساعة بالمنصورة/ قسم أول ...

بناء على طلب السيد/ ... المقيم بالمنصورة... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ كمال صالح البنا المحامى بالمنصورة .

أنا المحضر بمحكمة قسم أول بندر المنصورة الجزئية قد علنت : ـ

١ ـ السيدة/ .. المقيمة بالمنصورة ـ قسم أول ـ ... بصورة من هذا مخاطبا مع الموضوع

الطالب زوج المعلن إليها تزوجها بالعقد الصحيح الشرعى فى ١٦/ ٨/ ١٩٨٨ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته إلى الآن وكان الزوجان ـ المدعى والمدعى عليها ـ بالمملكة العربية السعودية وحصل خلاف بسيط بينهما أدى إلى أن طلقها فى ١٥/ ٧/ ١٤١٦ هـ طلقة واحدة رجعية ثم توجه إلى السيد قاضى محكمة الضمان والأنكحة بالرياض لإثبات هذا الطلاق ـ لأن القاضى فى السعودية هو القائم بتوثيق وثائق الزواج وإشهادات الطلاق ـ وأبلغ بما حصل وبعد أن تسلم صك إثبات الطلاق وعودته إلى الأراضى المصرية فوجئ بأن الموثق إعتبر الطلاق الذى أوقعه الزوج ـ المدعى ـ فى مجلس واحد بقوله: طلق بالثلاث مكملا للثلاث على خلاف ما تقضى به المادة/ ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتجرى بالآتى: ـ

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

وحيث أن المقرر قانونا وعليه قضاء محكمة النقض المصرية أن الطلاق المقترن بعدد لفاظ أو إشارة لايقع إلا واحدة (نقض جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٦٠ الطعن رقم ٣٤ سنة ٢٨ ق لسنة ١١ ص ٤٧١) .

وحيث أن المدعى قد عاشر المدعى عليها معاشرة الأزواج وهى فى عدة الطلاق الرجعى الحاصل فى ١٥/ ٧/ ١٤١٦ هـ وبهذا تكون مراجعته لها فى الطلاق الرجعى المذكور قد تم صحيحاً شرعياً وقانوناً .

وحيث أن المدعى عليها رغم صحة الرجعة المشار إليها قد رفضت مؤخراً العودة إلى زوجها قبل أن يصدر حكم قضائى بتصحيح وصف الطلاق المشار إليه فقد اضطر الدعى إلى إقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا وكلفتها الحضور أمام محكمة المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية/ نفس بجلستها التى ستنعقد فى غرفة المشورة فى يوم ٩/ ١٠/ ١٩٩٧ من الساعة أفرنكى صباحا للمرافعة وسماع الحكم عليها بتصحيح وصف الطلاق الحاصل فى ١٥/ ٧/ ١٤١٦ هـ والمبين بصك إثبات طلاق رقم ٢٠ فى ٢٩/ ٨/ ١٤١٧ هـ مجلد / ٢٦ من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض بالمملكة العربية السعودية وإعتباره طلقة واحدة رجعية ـ مع تحمل المدعى المصروفات ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

الصيغة رقم [٢]

صورة دعوى بطلان حكم الطلاق رقم ١٧٩٧ سنة ١٩٩٦ لنفس المنصورة لصدوره من محكمة أجنبية لا ولاية لها فى الحكم فى الدعوى

وقد تضمن المبدأ التالي:

المبدأ: حكم الطلاق الصادر فى دولة أجنبية ضد زوج مصرى وليس بين مصر وهذه الدولة معاهدة تنفيذ أحكام ولم يتوافر شرط التبادل وبعبارة أخرى ليس فى قانون الدولة الأجنبية ما يسمح بتنفيذ الأحكام المصرية بشروط معيّنة ـ لا يجوز وضع الصيغة التنفيذية على حكم الطلاق الصادر من المحكمة الأجنبية فى هذه الحالة. ومن ثم يجوز رفع دعوى ببطلانه أمام المحاكم المصرية .

..... (نص الصحيفة) .....

..... الموضوع .....

الطالب زوج للمعلن إليها تزويجها بالعقد الصحيح الشرعى فى ٢٤ / ٩/ ١٩٧٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته إلى الآن وهما مصريان الجنسية .

* وقد نما إلى علم الطالب أن زوجته المعلن إليها سافرت إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقدمت فى ٨/ ١/ ١٩٩٦ دعوى طلاق أمام محكمة الطوافه لمقاطعة جنسى بولاية متشجان رغم أنها مقيمة بالمملكة العربية السعودية وليس لها ولا لزوجها الطالب أى إقامة بتلك الولاية الأمريكية وقيدت الدعوى المذكورة برقم ٩٦/ ٨/ ٥٥٤ ـ وفيها حكمت المحكمة الأمريكية بتطليق المعلن إليها من زوجها الطالب رغم أنها غير مختصة وليس لها أى ولاية على المصرى الجنسية كما أنه لا يوجد بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية إتفاقية تنفيذ أحكام .

* وحيث أن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن صدور حكم من قاضى لا ولاية له فى القضاء فى موضوع الدعوى يترتب عليه البطلان بحيث يشوب الحكم عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون إعتباره موجوداً منذ صدوره فلا يستنفد القاضى سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضى ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه ومن قبيل ذلك أيضا صدور حكم على خصم لم يعلن بصحيفة الدعوى .

* (الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٤٥ ق جلسة ٢/ ٣/ ١٩٨٢ بمجموعة القواعد فى خمسين عاما الجزء الأول ـ المجلد الثالث سنة ١٩٨٦ ص ٢٩١٤) .

* وأن المقرر أن :

* بطلان الحكم لصدوره من محكمة لا ولاية لها هو بطلان يتعلق بالنظام العام .

* (الطعن رقم ٥ سنة ب٢٢ ق جلسة ٥/ ٣/ ١٩٥٣) .

* وحيث أن المادة / ٢٨ من قانون المرافعات المدنية المصرى تنص على أنه تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطنا أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج .

فإن حكم الطلاق المنوه عنه فى صدر هذه الصحيفة يكون باطلا وفى حكم المعدوم ولا يحق للمعلن إليها أن تحتج به قبل الطالب ومن ثم يحق للطالب إقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا وكلفتها الحضور أمام محكمة المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس بجلستها التى ستنعقد فى غرفة المنشورة فى يوم / / ١٩٩٧ من الساعة أفرنكى صباحا للمرافعة وسماع الحكم عليها :

أولا: ببطلان حكم طلاق المدعى عليها رقم ٩٦/ ٥/ ٥٥٤ الصادر من محكمة الطوافه لمقاطعة جنيسى بولاية منشجان الأمريكية فى ٣٠/ ٩/ ١٩٩٦ لصدورة من محكمة لا ولاية لها فى الحكم على المدعى المصرى الجنسية والقيم بالديار المصرية ولعدم وجود معاهدة تنفيذ أحكام بين الدولتين .

ثانيا: أمر المدعى عليها بعدم التعرض للطالب بحكم الطلاق المذكور واعتباره كأن لم يكن وعدم نفاذه فى حق الطالب أو المعلن إليها .

ثالثا: إلزام المدعى عليها المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة حقوق الطالب الآخر ى [1].

الصيغة رقم [٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير طعن بالنقض فى حكم طلاق للضرر

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠/ ٧/ ١٩٩٨ الساعة بقلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة

أمامنا نحن / الموظف بقلم كتاب محكمة النقض .

---

(١) هذه الدعوى قدمت من المؤلف وانتهت صلحا بأن عادت الزوجة إلى زوجها غير متمسكة بالحكم المنوه عنه فى الصحيفة .

حضر السيد الأستاذ/ كمال صالح البنا المحامى بالمنصورة والمقبول لدى محكمة النقض والوكيل عن السيد/ ... طاعن

السيدة/ .. ضد مطعون ضدها

* وقرر الحاضر أنه بهذه الوكالة يطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة ـ دائرة الأحوال الشخصية للولاية على النفس فى الاستئناف رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨ جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨ والقاضى هذا الحكم برفض الاستئناف المقام من الطاعن عن حكم الطلاق الصادر من محكمة ميت غمر الابتدائية للأحول الشخصية/ نفس فى الدعوى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٩٦ ك والصادر فى ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٧ والقاضى هذا الحكم بتطليق المطعون ضدها من زوجها الطاعن طلقة بائنة مع إلزام المدعى عليه (الطاعن) المصروفات و عشرة جنيها أتعاب محاماه .

* وتخلص الوقائع فى أن المطعون ضدها أقامت ضد زوجها الطاعن الدعوى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة ميت غمر الابتدائية للأحوال الشخصية / نفس زعمت فيها أنه أضر بها ضررا يستحيل معه دوام العشرة بينهما وطلبت الحكم لها عليه بتطليقها منه طلقة بائنة .

* و أمام أول درجة أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم بجلسة ٣١/ ٧/ ١٩٩٧ سمعت شهادة شاهدى المطعون ضدها وهما: ـ ١ـ ... ٢ـ...

* وجاء فى أقوال شاهد المطعون ضدها المدعو/ إبراهيم عطية محمد ما نصه : ـ

س : علام تشهد ؟

ج : أعرف أن... متزوج... وهى زوجته للآن وتزوجها من حوالى أربع أو خمس سنوات تقريبا وكانوا كويسين مع بعض فى الأول وسمعت إن حمدى أخذ ذهب فوقية وبعدين أخذ التلفزيون وبعدين أهل فوقية حاولوا الصلح وحمدى لم يرض يروح لهم وحمدى ترك لهم المنزل من حوالى ٣ سنوات وده إللى أعرفه .

س : هل من أضرار لحقت بالمدعية من جراء ذلك ؟

ج: أيوه أنا سمعت إنه كان بيضربها ولا ينفق عليها ... (إلخ) .

س : هل المدعى عليه ينفق على المدعية ؟

ج : أنا سمعت أإنه لا ينفق عليها خالص .

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

ج: لا .

* وجاء فى أقوال شاهد المطعون ضدها المدعو / ... ما نصه : ـ

س : علام تشهد ؟

ج: أشهد بأن فوقية متزوجة من حمدى من حوالى أربع سنوات تقريبا سنة ١٩٩٢ وخلف منها ولد اسمه يحيي وكانوا مقيمين كويسين وبعد ذلك فوجئنا وسمعت إنه كا بيضربها وكان فيه ناس تطلع من الورشة يفضوا المشاجرة بينهم وبعدين مرة شاهدته فى حالة سكر وده كل إللى أعرفه .

س : هل المدعى عليه ينفق على المدعية وعلى صغيرها فترة المعاشرة الزوجية ؟

ج : حمدى كان بيصرف على فوقيه فى أول الزواج وبعدين لما حصل خلاف لا أعتقد ينفق عليها .

س: هل كنت متواجدا أثناء جلسة الصلح وعرفت إنه أستولى على الأجهزة والذهب ؟

ج : لا .

س : من الحاضر عن المدعى عليه: ما مصدر معلوماتك على هذه الواقعة؟

ج: سمعته من والد المدعية .

* وبعد السير فى الدعوى والمرافعة وتبادل المذكرات وبجلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٧ حكمت محكمة أول درجة بتطليق المطعون ضدها طلقة بائنة و ألزمته المصروفات والأتعاب .

* وعندئذ أقام المحكوم عليه الاستئناف رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة استئناف المنصورة عن حكم الطلاق المذكور طلب فيه إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطلاق لخلوها من الدليل الشرعى .

* ثم بجلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨ حكمت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وألزمت رافعه (الطاعن) المصروفات والأتعاب .

* وحيث أن هذا الحكم غير صحيح وقد خالف القانون والأحكام الشرعية المعمول بها نزولا على حكم المادة / ٢٨٠ من اللائحة الشرعية ـ فإن الطاعن يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨ عالى المنصورة أحوال / نفس جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨ للأسباب الآتية: ـ

أولا: السبب الأول: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه .

وشرحا لهذا السبب يقول الطاعن:

أخطأت محكمة أول درجة وسايرتها فى هذا الخطأ محكمة ثانى درجة عندما حكمت الأولى بالطلاق وأيدت الثانية هذا الحكم رغم خلو الأوراق من الدليل الشرعى على الضرر. فإن الثابت من الرجوع إلى محاضر جلسات محكمة أول درجة أن شهادة شاهدى المطعون ضدها جاءت سماعية كما قرر بذلك كل منهما .

* ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض وعليه عمل المحاكم أن الشهادة السماعية لا تقبل فى دعاوى الطلاق للضرر .

(نقض جلسة ٥/ ٦/ ١٩٧٤ الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية السنة ٢٥ ص ٩٧٩).

* وإذا خلا الحكم المطعون فيه وكذا حكم أول درجة من أى دليل شرعى على الضرر المزعوم فإنه يكون باطلا وواجب الإلغاء

ثانيا: السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والثابت فى الدعوى.

وشرحا لهذا السبب يقول الطاعن:

جاء فى حكم أول درجة المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدى المدعية (المطعون ضدها) من أن المدعى عليه لا ينفق على المدعية وأنه يتعاطى المسكرات وأنه هجرها .

* وهذا الذى جاء فى هذا الحكم غير صحيح ومخالف للثابت فى الأوراق فقد قرر الشاهدان عندما سألتهما المحكمة عما إذا كان ينفق على المدعية من عدمه فقرر/ ... ردا على هذا السؤال بالآتى :-

ج : أنا سمعت أنه لا ينفق عليها خالص .

وقرر الشاهد الآخر... ردا على هذا السؤال بالآتى: -

ج: لا أعتقد ينفق عليها !! .

* متى كانت الأحكام تبنى على الاعتقاد وليس المؤكد والقاطع .

* أن الأحكام لا يصح أن تبنى إلا على دليل قاطع وصريح وليس على سبيل الظن والاحتمال. إن مثل هذه الشهادة بداهة غير مقبولة لا فى الشريعة ولا فى القانون .

* هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم يذكر أى من شاهدى المطعون ضدها أن الطاعن قد هجر زوجته المطعون ضدها - أن الهجر له معنى وشروط يلزم أن تتوافر حتى يقال أن هناك هجر وليس مجرد عدم تواجد الزوج فى مسكن واحد مع زوجته يعد هجرا .

* أضف إلى ذلك بأن شاهدى المطعون ضدها قد قررا بأن أقوالهما بالتسامع فلا تصح شرعا ولا يجوز الاعتداد بها قانونا .

* أما ما جاء على لسان أحد شاهدى المطعون ضدها من قوله أنه شاهد الطاعن فى حالة سكر - فهى غير صحيحة وغير كافية فلم يذكر الشاهد كيف بنى حكمه بأنه فى حالة سكر. إن مثل هذه الشهادة قاصرة ولا يعول عليها شرعا .

ثالثا: السبب الثالث: القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

وشرحا لهذا السبب يقول الطاعن:

دفع الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية بأن شهادة شاهدى المطعون ضدها وخصوصا شهادة المدعو ..... باطلة وغير مقبولة شرعا لأنها - كما قرر هو بذلك - سماعية وكان يتعين على محكمة الدرجة الثانية أما إلغاء الحكم المستأنف وأما إحالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخرى من جديد - ولكنها قضت برفض الاستئناف وجاء فى حكمها الحيثية الوحيدة الآيتة: -

«وحيث أنه عن الموضوع ولما كان الحكم المستأنف قد جاء على أسباب قانونية صحيحة وكافية وحدها لحمل قضائه وللرد على أسباب النعى عليها بهذا الاستئناف فلا معقب على المحكمة إذا أخذت بشهادة شاهدى المدعية أو أحدهما فإن ذلك من إطلاقاتها».

* وهذا الذى جاء فى الحكم المطعون فيه غير صحيح ومخالف للأحكام الشرعية الواجبة التطبيق ـ فإن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته و بيان قوته وأثره القانونى لا تزال خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة/ ٢٨٠ من اللائحة الشرعية.

(نقض جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٧٥ الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية السنة ٢٦ ص ١٢٤١)

* إن ما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن للمحكمة أن تقضى فى الدعوى بشاهد واحد خطأ وقصور فى التسبيب وخلط بين المواد ا لمدنية والمواد الشرعية ويحق لمحكمة النقض أن تقضى بنقض الحكم المطعون فيه لهذا القصور الواضح والخطأ الجسيم .

عن طلب وقف التنفيذ...

ولما كان التنفيذ يترتب عليه ضرر جسيم بالطاعن يستحيل تداركه لذلك

يلتمس الطاعن ـ بعد استيفاء الإجراءات ـ تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والقضاء بالآتى : ـ

أولاً: الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن بالنقض .

ثانيا: وفى الموضوع بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء حكم أول درجة والحكم مجددا برفض دعوى الطلاق .

* واحتياطيا إحالة القضية إلى محكمة استئناف المنصورة للفصل فى الاستئناف من جديد بواسطة دائرة أخرى مع إلزام المطعون ضدها بمصاريف الدرجتين وبمصاريف هذا الطعن وبمقابل أتعاب المحاماه عن الدرجات الثلاث .

وكيل الطاعن

أمضاء

الصيغة رقم [٤]

صورة المذكرة الشارحة المقدمة فى الطعن

رقم ٥٢٣ سنة ٦٨ ق أحوال شخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة النقض

مذكرة شارحة

مقدمه من مكتب الأستاذ/ كمال صالح البنا المحامى بالمنصورة بالوكالة عن السيد/ ..

طاعن

السيدة/ ... ضد

مطعون ضدها

الوقائع والأسباب والطلبات

* قدم اليوم الطاعن تقريرا بالنقض فى حكم محكمة إستئناف المنصورة دائرة الأحوال الشخصية/ نفس فى الاستئناف المقدم منه برقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨ عن حكم الطلاق الصادر فى الدعوى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٩٦ ك نفس ميت غمر والصادر حكم حكم الدرجة الثانية فى ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨ برفض هذا الاستئناف وقد تضمن التقرير أسباب الطعن بالنقض وطلبات الطاعن .

* يحيل الطاعن إلى تقرير الطعن بالنقض المقدم منه اليوم ويصمم على ما جاء به من وقائع وأسباب وطلبات .

وكيل الطاعن

إمضاء

ملحوظة : قدم هذا الطعن فى ٢٠/ ٧/ ١٩٩٨ وقيد برقم ٥٢٣ سنة ٦٨ ق أحوال شخصية وبجلسة ١٦/ ١١/ ١٩٩٨ أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبجلسة ٧/ ٦/ ١٩٩٩ حكمت المحكمة بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف المنصورة وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومبلغ ثلاثون جنيها مقابل اتعاب المحاماه تأسيساً على صحة السبب الأول من أسباب الطعن دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

الصيغة رقم [٥]

صورة دعوى خلع

.....

الموضوع

* السيدة الطالبة زوج للمعلن إليه تزوجته بالعقد الصحيح الشرعى فى / ٢٠٠٠ على صداق آجله هو مبلغ ٠٠٠ , ٠٠٠ وقد دخل المدعى عليه بزوجته المدعية ولا تزال على عصمته إلى الآن .

* وحيث أن الطالبة تبغض الحياة مع زوجها المدعى عليه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وإنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ـ فقد طالبته بأن يطلقها طلقة بائنة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها الشرعية قبله ورد عاجل صداقه إليه لكنه لم يقبل بدون حق مما اضطرها إلى رفع هذه الدعوى نزولاً على حكم المادة/ ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة.. الابتدائية للأحوال الشخصية/ نفس بجلستها التى ستنعقد فى غرفة المشورة فى يوم / / ٢٠٠٠ من الشاعة أفرنكى صباحا للمرافعة وسماع الحكم لها عليه بتطليقها منه طلقة أولى بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية بينهما مع إلزامه المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

١ـ كما يجوز رفع دعوى الخلع من الزوجة المدخول بها يجوز رفعها من الغير مدخول بها .

٢ ـ يتعين بعث حكمين فى دعوى الخلع تكون مهمتهما محاولة الصلح بين الزوجين فقط لا البحث فى أسباب الشقاق .

٣ ـ لا يعتد برأى الحكمين لو قررا عدم الحكم بالطلاق فى حين صممت الزوجة على الحكم لها بالطلاق البائن

٤ ـ لا يجوز الحكم بالطلاق فى دعوى الخلع قبل أن ترد الزوجة على زوجها عاجل صداقها فعلاً نزولاً على صريح نص الفقرة الأولى من المادة / ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

٥ ـ لا تعتبر منقولات الزوجية أو أى حقوق مالية أخرى من الحقوق المالية الشرعية التى تسقط عند الحكم فى دعوى الخلع بالطلاق البائن، وأن هذه الحقوق الشرعية هى فقط النفقة الزوجية شاملة نفقة العدة ومؤخر الصداق والمتعة لمن دخل بها زوجها دخولاً حقيقياً فاستحقت كامل المهر والمتعة .

كتب أخرى للمؤلف :

(١) كتاب الصيغ القانونية لدعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس والمال للمصرين والأجانب الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ والثانية ١٩٦١ والثالثة سنة ١٩٨٠ والرابعة سنة ١٩٨٤ والخامسة سنة ١٩٩٠ والسادسة سنة ١٩٩٦

(٢) كتاب قوانين الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ .

(٣) كتاب أصول التأديب فى نظام العاملين فى القطاع العام الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ .

(٤) كتاب تشريعات الأحوال الشخصية فى مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦ .

(٥) كتاب أحكام الولاية على المال والإجراءات المتعلقة بها الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ .

(٦) كتاب التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ .

(٧) كتاب الأحوال الشخصية للأقباط للأرثوذكس الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ .

(٨) كتاب مرافعات الأحوال الشخصية للولاية على النفس الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ .

(٩) كتاب لائحة المأذونين فى ضوء الفقه وأحكام الإدارية العليا الطبعة الأولى ١٩٨٩ .

(١٠) كتاب موسوعة كمال البنا فى الشريعة والقانون الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ .

(١١) كتاب الزواج العرفى ومنازعات البنوة فى الشريعة والقانون والقضاء الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ .

(١٢) كتاب المشكلات العملية فى الدعاوى الشرعية الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ .

يتضمن التعليق على مواد القانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٥ وبحوث شرعية وقانونية مرتبطة .

فهرست الكتاب

الموضوع

مقدمة ٥

الباب الأول

شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان فى المواد الثالية :

(أ) الطلاق ٧

تمهيد

فقه الإمام أبى حنيفة النعمان هو القانون الأساسى الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين ومن فى حكمهم ـ فإذا لم يوجد نص قانونى ـ يجب الرجوع إلى الرأى الراجح فى هذا المذهب وتطبيقه على الحادثة المعروضة .

القانون المدنى ـ وإن كان من قوانين الدولة الواجبة التنفيذ ـ ليس قانونا للمحاكم الشرعية فلا يجوز أعمال نصوصه الموضوعة فى مجال الأحوال الشخصية سواء بين مسلمين أو غير مسلمين إذا خالف نصا شرعيا أجمع عليه فقهاء المسلمين أو خالف أرجع الأقوال فى مذهب أبيحنيفة، وعلى ذلك قضاء النقض .

الطلاق فى الشريعة والقانون ٩

تعريف الطلاق فى الشريعة الإسلامية

أنواع الطلاق

تفويض الطلاق إلى المرأة

الدليل على جواز الطلاق ١٠

لماذا الطلاق بيد الزوج دون الزوجة ؟ ١١

شروط من يقع منه الطلاق ١٢

مقارنة بين أنواع الطلاق ١٣

الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة

الاقرار بالطلاق ١٤

أنواع العدة
تحول العدة من نوع إلى نوع آخر ١٥
من لا عدة لهن من النساء ١٦
المطلقة بحكم قضائى هل تعتبر مطلقة من تاريخ حكم أول درجة أو حكم الدرجة الثانية والاثار المترتبة فى كل حالة
تصحيح وصف الطلاق
التقاعس عن توثيق الطلاق
طلاق المكره فى الشريعة والقانون والقضاء ٢٣
تمهيد
معنى الإكراه
الإكراه فى الطلاق فى المذاهب الأخرى
طلاق المكره فى قانون الأحوال الشخصية
ماهية الطلاق السُّنّى وماهية الطلاق البِدعى وما هو الفرق بينهما ؟ ٢٧
والآثار المترتبة على كل منهما .
طلاق الغضبان فى قضاء محكمة النقض ٢٨
طلاق المجنون فى قضاء محكمة النقض ٢٩
فسخ الزواج أحواله وآثاره والفرق بينه وبين الطلاق
تمهيد
ما هو الطلاق
وما هو الفسخ
فى مذهب أبى حنيفة ليس للقاضى أن يحكم بطلاق الزوجة فهذا حق الزوج وحده أما الفسخ فللقاضى أن يقضى به ، كما يجوز للزوجين فسخه من تلقاء أنفسهما ولا خلاف فى ذلك فى مذهب الحنفية المعمول به فى التشريع المصرى وفقا لنص المادة / ٢٨٠ من اللائحة الشرعية والمادة / ٦ فقرة / ١ من قانون إلغاء المحاكم الشرعية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . والمادة الثالثة من القانون الجديد.
حالات الفسخ ٣١
أنواع الفسخ
الفسخ المؤبد .

الفسخ المؤقت .
آثار الفسخ .
أولاً: بالنسبة للمهر .
ثانيا: بالنسبة للعدة .
الآثار المترتبة على إرتداد أحد الزوجين أو كليهما عن دين الإسلام .
المرتد بالنسبة للدعاوى التى ترتفع منه أو عليه .
دعوى الزوج فسخ عقد زواجه لعيب فى زوجته سابقا على الزواج أو طارئاً عليه دعوى غير مسموعة شرعا ومن ثم فهى واجبة الرفض .
العلاقة بين دعوى الطلاق للضرر من الزوجة ودعوى فسخ الزواج من الزوج
مواد القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ٣٤
الخلع فى الشريعة والقانون ٣٧
تعريف الخلع .
آثار الخلع .
الخلع فى قانون الأحوال الشخصية
ما هو الموقف إذا لم يتم إثبات الطلاق باثنا رسميا فى حالة الخلع .
الخلع فى قضاء محكمة النقض .
الخلع وطلاق المتزوجة عرفيافى قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
الخلع فى قانون الأحوال الشخصية الجديد ٤١
الرأى عند المؤلف أننا ما كنا فى حاجة إلى قانون جديد يعطى الزوجة حق الطلاق بإرادتها المنفردة. أسباب ذلك.
ملاحظاتنا بشأن تطبيق المادة/ ٢٠ الخاصة بدعوى الخلع إجراءات التحكيم فى دعاوى الطلاق للضرر وفقاً لحكم المادة/ ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
متى يجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى دعوى الخلع ؟ ٤٦
طلاق المتزوجة عرفياً فى القانون الجديد

الباب الثاني

الفصل الأول

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض والمحاكم الشرعية فى دعاوى طلاق المصريين المسلمين ومن حكمهم ٥١

أولاً : الطلاق للضرر وسؤ العشرة ٥١

(أ) : فى قضاء النقض .

(ب) : فى قضاء المحاكم الشرعية .

ثانياً: الطلاق للغيبة فى قضاء النقض ٦٢

ثالثاً: الطلاق لعدم الاتفاق فى قضاء المحاكم الشرعية ٦٤

رابعاً: الطلاق للعيب ٦٥

(أ) فى قضاء النقض

(ب) فى قضاء المحاكم الشرعية

خامساً: الطلاق لحبس الزوج ٦٧

سادساً: التفريق للزواج بأخرى ٦٧

الفصل الثاني

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى دعاوى التفريق وبطلان الزواج لدى المصريين غير المسلمين ٧٠

أولاً: الأقباط الأرثوذكس ٧٠

ثانياً: الأرمن الأرثوذكس ٧٨

ثالثاً: اليهود ٧٨

رابعاً: الإنجيليين ٧٩

(١) بطلان الزواج وانحلاله لدى الطوائف الكاثوليكية ٨١

(٢) الطلاق بالإرادة المنفردة لدى المصريين غير المسلمين فى قضاء محكمة النقض ٨٥

(٣) يجوز الحكم بالطلاق للضرر وسوء العشرة لزوجين غير مسلمين يدينان معا بوقوع الطلاق ولو كانت الأسباب غير التى وردت فى الكتب الكنسية أسانيد هذا الرأى عند المؤلف ٨٨

الباب الثالث
بحوث ومبادئ قانونية منوّعة ومرتبطة ٩٥
[١] إذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور فى دعوى طلاق وجب القضاء بشطب الدعوى ولو كانت صالحة للحكم فى موضوعها ٩٥
[٢] إذا تزوجت امرأة رجلاً لكنه عن العقد عليها تسمى بغير اسمه الحقيقى ورغبت فى إنهاء علاقة الزوجية متى ترفع دعوى طلاق ومتى ترفع دعوى نسخ؟ ٩٥
[٣] وفاة أحد الزوجين أثناء نظر دعوى الطلاق أو بعد صدور حكم به وقبل صيرورته نهائياً أو بعده وأثره فى كل حالة . ٩٧
[٤] عرض الصلح من المحكمة على زوجين مسلمين فى دعوى طلاق للضرر وسوء العشرة على أساس استمرار الزوجية ورفضه من جانب كل منهما يكفى وحده للحكم بالتطليق دون حاجة إلى أى إثبات آخر ٩٩
[٥] المطلقة بحكم قضائى هل تعتبر مطلقة من تاريخ حكم أول درجة أو حكم الدرجة الثانية والآثار المترتبة فى كل حالة ١٠٠
[٦] دعوى الزوج فسخ عقد زواجه لعيب فى زوجته سابقاً على الزواج أو طارئاً عليه دعوى غير مسموعة شرعا فهى واجبة الرفض وتكفى لطلاق الزوجة للضرر وسوء العشرة لو طلبته ١٠١
[٧] صورة حكم الطلاق الصادر فى الدعوى رقم ٤٩٥ سنة ١٩٩٢ ك نفس المنصورة بلا شهود وقد تضمن مبادئ قانونية هامة ١٠٤
[٨] الزوجة غير مسئولة جنائية عما يرد فى صحيفة دعوى الطلاق من وقائع وأسباب داعية للطلاق ولو عجزت عن إثباتها ١٠٩
[٩] دعوى منع تعرض فى أمور الزوجية ١٠٩
[١٠] حجية الأحكام الشرعية فى قضاء النقض ١١٢
[١١] شروط وضوابط الأدلة الشرعية فى قضاء النقض والمحاكم الشرعية ١١٧
[١٢] الأحكام الأجنبية فى منازعات الأحوال الشخصية متى يجوز الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليها ومتى يجب رفض الأمر بذلك ١٣٦
[١٣] يجوز للمرأة التى تنكر زوجيتها من آخر أن تطلب الحكم لها عليه

بمنع تعرضه لها فى أمور الزوجية ولو كان بيد الرجل عقد زواج عرفى غير موثق رسمياً ١٤١

[حكم محكمة إستئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ١٤٨ سنة ١٩٩٢ أحوال / نفس]

[١٤] يجوز الحكم بالطلاق للضرر عملاً بنص المادة/ ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالأوراق ولو لم تقدم الزوجة شهوداً ..

[حكم محكمة إستئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ أحوال/ نفس]

[١٥] يجوز رفع دعوى طلاق ولو كانت الزوجية غير ثابتة رسميا ولم يكن بيد الزوجة أى كتابة تفيد الزوجة

[حكم محكمة إستئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ١٧٧ سنة ١٩٩٢ أحوال / نفس] ١٤١

[١٦] إعلان الدعوى للمدعى عليه فى مواجهة النيابة العامة رغم علم المدعى بمحل إقامته فى مصر أو فى الخارج يترتب عليه بطلان هذه الصحيفة وما يترتب عليها من إجراءات وإذا حكمت محكمة الدرجة الثانية ببطلانها وقفت عند هذا الحد دون أن يكون لها حق التصدى للفصل فى الموضوع .

[حكم محكة إستئناف المصورة فى الاستئناف رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أحوال / نفس] ١٤٢

[١٧] الزواج فى الشريعة والقانون ١٤٦

[١٨] المهر فى الشريعة والقانون ١٥٦

[١٩] مرض الموت فى الشريعة والقانون ـ بحث فى طلاق الفار من إرث زوجته ١٦٢

الباب الرابع

مذكرات للمؤلف فى دعاوى طلاق قدمت لمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية تضمنت مبادئ شرعية وقانونية هامة ١٦٦

أولا: المبادئ:

[١] محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يثيره الخصوم .

[٢] يجوز الحكم بالطلاق إستناداً إلى الأوراق ولو لم تقدم الزوجة شهوداً.

[٣] الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام ويخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض..

[٤] يجوز إثبات هجر الزوج زوجته بالتسامع إستثناء من القواعد العامة فى إثبات دعاوى الطلاق للضرر ويعرف بدليله من الأمور الحسية الملابسة .

[يراجع مذكرتنا فى الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية] ١٦٩

ثانياً: المبادئ:

[١] تقبل شهادة العم والخال شرعا ،

[٢] مهر السر ومهر العلانية معروفان فى الشريعة الإسلامية ولا تناقض بينهما ويعتد بمهر السر وإن اختلف مقداره مع مهر العلانية .

[يراجع مذكرتنا فى الطعن رقم ٦٩٠ سنة ٦٦ ق أحوال شخصية] ١٧٦

ثالثا: المبادئ:

[١] لا يترتب البطلان إذا حصل خطأ فى رقم الحكم المستأنف والمحكمة التى أصدرته .

[٢] إذا طلبت الزوجة التطليق فى صحيفة الاعتراض على إنذار الطاعة أو بعده وقبل عرض الصلح كان طلب التطليق خاضعا للقواعد العامة فى الإثبات.

[٣] إذا عرضت المحكمة الصلح فرفضته الزوجة ثم أضافت إلى طلبها فى الاعتراض طلب التطليق وجب السير فى إجراءات التحكيم فى هذه الحالة ..

[يراجع مذكرتنا فى الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية] ١٧٨

رابعاً: المبادئ :

[١] الدفع بعدم دستورية حكم الطلاق بمقولة أن حق الطلاق للزوج وحده وليس للقاضى ـ دفع غير جدى واجب الإلتفت عنه .

[٢] لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها للضرر الذى ألحقه بها يتفق والأحكام الشرعية فى الشريعة الإسلامية ولا مخالفة فيه للدين الإسلامى فإن واجب القاضى هو رفع الظلم عن الناس ..

[يراجع مذكرتنا فى الاستئناف رقم ١٦ لسنة ٩٩٦ أحوال / نفس المنصورة]. ١٧٩

خامساً: مذكرة للمؤلف فى دعوى طلاق تضمنت المبادئ الآتية :

١ ـ إذا أقام المحكوم عليه غيابيا إستئنافا ثم أقام معارضة عن ذات الحكم سقط حقه فى المعارضة والساقط لا يعود .

٢ ـ يجوز إعلان الخصم فى موطنه الإأصلى داخل البلاد ولو كان مقيماً بالخارج .

٣ ـ الحكم الشرعى أن المدعى من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ومن ثم لا يجوز إعمال حكم المادة/ ٨٢ من ق المرافعات المدنية فى الدعاوى الشرعية إذا تخلف الطرفان عن الحضور.

٤ ـ الحكم برفض الدعوى بحالتها لا يحول دون رفع دعوى جديدة وتقديم الدليل عليها ولو لم تتغير الظروف والوقائع .

٥ ـ هجر الزوج زوجته فترة معينة يختلف عنه فى فترة أخرى ومن ثم يجوز تكرار دعوى الطلاق للضرر بسبب الهجر إذا اختلفت مدته فى دعوى عنه فى الأخرى .

٦ ـ الهجر من الأمور النفسية التى لا يطلع عليها ويعرف بدليله من الأمور الحسية الملابسة .

[يراجع مذكرتنا المقدمة فى الدعوى رقم ١٥٢٢ سنة ١٩٩٤ ك/ نفس المنصورة لجلسة ٣/ ١/ ١٩٩٦] ١٨٣

سادساً: المبادئ:

[١] يجوز للزوج المصرى غير المسلم أن يعتنق ديانة أخرى ولو كان ذلك فى دولة أجنبية ولايلزم أن يكون للكنيسة الجديدة وجود فى مصر .

[٢] الطائفة الإنجيلية فى مصر مستقلة عن الطائفة الإنجيلية فى دولة أخرى ومن ثم ليس لأحدهما ولاية على الأخرى .

[٣] إذا صح طلاق غير المسلم لزوجته غير المسلمة لاختلاف الطائفة أو الملة فإن وقوع هذا الطلاق يجعل دعواها عليه بطلان الزواج غير ذات موضوع وواجبة الرفض.

[يراجع مذكرتنا فى الاستئناف رقم ٤ ملى لسنة ١٩٩١/ نفس المنصورة] ١٨٨

صيغ قانونية لدعاوى شرعية نادرة قدمت من المؤلف وتضمنت مبادئ قانونية وشرعية هامة

الصيغة رقم (١)

صحيفة دعوى تصحيح وصف الطلاق رقم ١٩٥٥ سنة ١٩٩٧ ك نفس المنصورة والمحكوم فيها بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٤ للمدعى بطلباته ...

الصيغة رقم (٢)

صورة دعوى بطلان حكم الطلاق رقم ١٧٩٧ سنة ١٩٩٦ ك نفس المنصورة لصدوره فى دولة أجنبية ضد زوج مصرى وليس بين مصر وهذه الدولة معاهدة تنفيذ أحكام ولم يتوافر شرط التبادل..

الصيغة رقم (٣)

صورة تقرير طعن بالنقض فى حكم طلاق للضرر والمقدم من المؤلف والمقيد هذا الطعن برقم ٥٢٣ منه ٦٨ ق أحوال شخصية .

الصيغة رقم (٤)

صورة المذكرة الشارحة المقدمة فى الطعن السابق ...

الصيغة رقم (٥)

صورة دعوى خلع ..

رقم الإيداع	٢٣ / ١٤١ / ٢٠٠٠
I. S. B. N الترقيم الدولى	977 - 232 - 235 - 8